

**746**  
**قرار رقم**  
**بشأن فتح باب الترشيح**  
**لشغل منصب رئيس قسم التعمير والإسكان والمتلكات**  
**بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء**

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- \* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق لـ 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها، لاسيما المادة العاشرة منه؛
- \* استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- \* استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- \* عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع المنوجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- \* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- \* وبناء على القرار رقم 531 بتاريخ 14 نوفمبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سلطات عامل الدار البيضاء بتاريخ 21 نوفمبر 2022 تحت عدد 41؛

**تقرير ما يلي:**

**المادة الأولى:**

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التعمير والإسكان والمتلكات.

## المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتسبين إلى جماعة الدارالبيضاء، المستوفين للشروط التالية:

- 1 - أن يكونوا مرتبيهم، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو 5 سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛

- 2 - أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تكتمل من مزاولة مهام رئيس القسم، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المصالح الإدارية التابعة له،

- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

- 2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتسبون إلى جماعة الدارالبيضاء المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لم يتم

## المادة الثالثة:

تتلخص مهام رئيس قسم التعمير والإسكان والممتلكات فيما يلي:

- يعمل رئيس القسم تحت إشراف مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية؛

- تنسيق وتنشيط العمل الإداري بين مختلف المصالح التابعة للقسم؛

- تأثير رؤساء المصالح والموظفين التابعين للقسم وتشجيعهم على الإنتاجية وروح الابتكار؛

- اقتراح حركة الموظفين وإبداء الرأي في تعيين رؤساء المصالح بالقسم؛

- مساعدة المدير على تحضير الخطط المتعلقة بتكوين الموظفين؛

- مساعدة المدير في إعداد مشاريع القرارات والوثائق التي تدخل ضمن مهام القسم؛

- مساعدة المدير في تفعيل برنامج عمل الجماعة وتتبع العمليات والمشاريع التي تدخل ضمن مهام القسم؛

- 3 - رفع تقارير دورية عن أنشطة القسم وتقديم مقترنات حول تفعيل وتتبع البرامج والمشاريع المسطرة ببرنامج عمل الجماعة والاتفاقيات التي تدخل ضمن مهام القسم.

## المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعاً بموافقة رئيس الإدارة، الجماعة الترابية أو المقاطعة، المعنية التي ينتهي إليها المترشح (ة)؛

- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النوذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الم المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)؛

- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير القسم وتطويره والرفع من أدائه؛

- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- 05 - الشواهد والوثائق التي ثبتت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس القسم؛  
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترجمة، قرار الترقية الأخيرة في المراحلة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

## المادة الخامسة:

- 4 - تتولى لجنة معينة بقرار رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التعمير والإسكان والممتلكات، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

## المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح في سبع نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لجماعة الدار البيضاء وذلك خلال أوقات العمل  
 الرسي ابتداء من ..... 19 غشت 2024 ..... إلى غاية ..... 05 ..... 2024

## المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وبالبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء [www.casablancacity.ma](http://www.casablancacity.ma)، ويعلق ويلاصق بمقرات العمل لجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 16 جويلوز 2024

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

نفيلة اوصيلي


